الثلاثة واقام سنين لا يصح صوم شيء من السبعة ولو اختصر عشر مراحل مثلا في مرحلتين ووصل الى
جاز له صوم السبعة كما لا يخفى والاداء يحكي القضاء وذلك يقتضي اعتبار سير كشخص نفسه واقامته لكنهم
لم يلاحظوا ذلك كما علمته وخالف في ذلك الشهاب القليوبي فقال في حواشي المحلي قوله على العادة الغالبة
اعتبار اقامة مكة واثناء الطريق مما جرت به العادة انتهى فابن قاسم لاحظ قولهم مدة امكان السير وحمله
على السير بالفعل فاخرج بها الاقامة وان جرت بها العادة والقليوبي غلب قولهم على العادة ورأى ان الاقامة
في اثناء السير التي جرت بها العادة من جملة السير بالقوة وما قاله ابن قاسم اقرب الى المنقول فحرره ولو صام
الثلاثة مسافرا صح ووجب اعتبار حصة المدة التي يجب التفريق بها بين صومه المذكور وبين السبعة
قوله حصلت الثلاثة فقط اي ولغا الباقي قالوا في الحاشية والشرحين الا ان كان جاهلا فتقع الباقية نفلا
كمن احرم بالصلاة قبل وقتها جاهلا انتهى **فصل في محرمات الاحرام** الاضافة فيه لامية وحكمة تحريم
المزوج عن العادة ليذكر ما هو فيه من العبادة ويتذكر بذلك الذهاب الى الموقف الاعظم ليجازى بعمله
ذلك على الخلوص في تلك العبادة قوله المقيد بالحج او بالعمرة او بهما والاطلاق هو الدخول في الاحرام من
غير قصد واحد منهما فيصح احرامه ويحرم به جميع محرمات الاحرام ثم ان كان في غير اشهر الحج انعقد عمرة
مجزية عن عمرة الاسلام وان كان في اشهره صرفه لما اراد من حج او عمرة او لهما ولا يجزيه العمل قبل الصرف الا
الطواف اذا صرفه للحج او العمرة فانه يقع للقدوم قوله ستة انواع عدها في الايضاح سبعة وفي مختصر
شجاع عشرة وبعضهم عشرين ولا تخالف لان ما زيد على ما عده المصنف داخل فيه قوله وراء الاذن
المراد به البياض المحاذي لاعلى الاذن لا الدائر بها قال في حاشية الايضاح اجمع المسلمون عليه قال
بالبياض وراءها من الراس ما حاذى اعاليها كما علم من الاجماع المذكور خلافا لما يوهمه اطلاقهم البياض
وراءها انتهى وفي فتح الجواد للشارح فان قلت نقلوا الاجماع على ان البياض الدائر حولها ليس من الراس قلت
المراد بما وراءها هو ما فوق الدائر حولها والفرق ان هذا ليس على عظمه بخلاف ما فوقه فليتنبه له فانه
يغلط فيه انتهى وفي الوضوء من شرح العباب سيأتي في السنن ان البياض الدائر حولها ليس منه لانفصاله
عن عظمه بخلاف ذاك فانه فوق عظمه فكان منه فتنبه لذلك فانه كثيرا ما يغلط فيه انتهى وعبارة القليوبي
في حواشي المحلي ومنه البياض فوق الاذن لا ما حولها انتهى وفي الحج من شرح العباب في بيان ما ليس من
الراس كالمراد وراءها النازل عن جمجمة الراس وهو المتصل بآخر اللحي المحاذي لشحمة الاذن وقليل من
بالشحمة فهذا لا يعطى حكم الراس هنا ولا ثمة اي في الوضوء بخلاف ما علا عنه مما هو على الجمجمة وهو المحاذي
لبقية الاذن فانه من الراس هنا وثمة فتنبه له فانهم لم ينبهوا عليه الخ وعبارة عبد الرؤف في حاشيته
الدماء للشبشيري المراد به ما على الجمجمة المحاذي لاعلى الاذن لا البياض وراءها النازل عن الجمجمة المتصل بآخر
المحاذي لشحمة الاذن لانه ليس من الراس وهو المراد بقول الزركشي لا يجزئ المسح على البياض وراءها انتهى
قوله كعصابة قيدها في المجموع بعريضة وحذفها الشارح ككثيرين لفهمه من جعلها من امثلة ما يعد
ساترا عرفا وهي لا تعد كذلك الا ان كانت عريضة وبحث في حاشية الايضاح والجمال الرملي في شرح
المراد بالعريضة ان لا تكون بحيث تقارب الخيط قوله تخين رايت نقلا عن حاشية فتح الجواد
انه قيد في الحنا لانه يطلق على الرقيق لتاثيره الصبغ بخلاف الطين والمرهم فان الاطلاق
انما ينصرف للتخين انتهى لكن في كلام كثيرين خلافه فقد عبر شيخ الاسلام في شرح البهجة
بقوله كطين وحناء تخينين وكذا الخطيب في المغني والاقناع والجمال الرملي في شرح
وعبر الشارح في حاشية الايضاح بقوله دخل فيه نحو الغسل التخين وفي شرح العباب بقوله
وتخين

وتخين مرهم وتخين طين وتخين حناء الخضيرة لا من عبارات هم قوله بماء ولو كدرا كما مر جوابه بخلاف
الصلاة فانه ساتر فيها قال ابن قاسم في شرح ابي شجاع نعم ان صار تخينا لا تنقع الطهارة به بان صار
يسمى طينا فظاهر انه يمتنع انتهى ومعين هنا ما يحكي لون البشرة كثوب رقيق وان كان لا يسمى ساترا في الصلاة
قوله وحينئذ قال في التحفة رقيق وفي النهاية ولم يكن عريضا زاد في الامداد كالعصابة قوله وان مس
راسه اشار بان الخلاف في ذلك قال النووي في الايضاح وقيل ان مس المحل راسه لزمه الفدية وليس
بشيء انتهى قال الحطاب المالكي في منسكه له ان يستظل في البناء والخباء وبجانب المحارة سائرة او نازلة
ولا يستظل فيها فان فعل فهي وجوب الفدية واستحبابها قولان مشهوران والقولان جاريان ايضا
فيمن استظل تحت ثوب على عصى او اعواد على شجرة الخ وقال المناوي في منسكه قال الحنابلة يحرم استظلال
رجل بنحو محمل كمحفة وان لم يلاصقه قال وقال المالكية شرط عدم الدم ان لا يكون داخلا فيه انتهى قوله ووضع
كفه كذلك في الايضاح وهو ظاهر كلام شيخ الاسلام حيث اطلق عدم الضرر ببيعه في شرح البهجة
الصغير وكذلك مختصر الايضاح للبكري ومال الشارح في حاشية الايضاح آخرا الى انه لا يضر وضع يده
على راسه وان قصد بها ستره وكذلك الغرر لشيخ الاسلام وجرى عليه الجمال الرملي في شرحيه على الايضاح
والبهجة واستوجهه عبد الرؤف ولا فرق عنده بين يده ويد غيره وجرى الشارح في فتح الجواد والايعاب
على الضرر بذلك عند قصد الستر وعبارة التحفة ووضع يد لم يقصد بها الستر بخلاف ما اذا قصده على نزاع فيه انتهت
قوله ما لم يقصد الستر به اي بالمحمول كالقفة وجرى الشارح في حاشية الايضاح وغيرها والجمال الرملي وابن علان
في شرحيهما عليه ان محل ذلك ما لم يسترخ على راسه اما اذا استرخى حتى صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شيء محمول
حرم ولزمت به الفدية وان لم يقصد به الستر حينئذ لانه في هذه الحالة يسمى ساترا عرفا ولم يقيد ذلك في فتح
الجواد بكونه فارغا لا في مسئلة الاولى ولا في هذه وبحث الشارح والجمال الرملي وغيرهما ان شعر الراس الذي يخرج
بالمد عن حد الراس لا شيء بستره وهو معتمد كود في التحفة والنهاية وغيرهما وقيده السيد عمر البصري بما اذا لم يكن
على وجه الاحاطة والا فيكون كيس اللحية حينئذ وهو ظاهر قوله من مجاور الراس هذا في الرجل كما هو ظاهر اما المراة
فسيأتي الكلام عليها في كلامه والمراد بالستر فيما ذكر ما يشمل استدامته قال في التحفة وفارق استدامة الطيب بندب
ابتداء هذا قبل الاحرام بخلاف ذلك ومن ثمة كان التلبيد بماله جرم كالطيب في حل استدامته لانه مندوب مثله انتهى
قوله او عضو منه شمل ذلك ما يعمل على قدر الوجه بحيث يحيط به ويستمسك عليه كالحديد للمقاتل او كيس على قدره
ان تصور وجرى على ذلك في كتبه كالتحفة والمنح ومتن المختصر وفتح الجواد والجمال الرملي في شرح الايضاح ومال
في الامداد الى جواز ستر الوجه ولو بمحيط وقول شرح العباب استشكل ما ذكر في اللحية بانها من الوجه وهو لا يحرم
ستره انتهى يساعد ما في الامداد الا ان يدعى انه اراد بذلك غير المحيط فحرره قوله كخريطة لحيته هذا امثال لنحو
العضو اذ العضو كما في القاموس كل لحم وافر بعظمه وجرى على هذا شيخ الاسلام في كتبه والخطيب في المغني والشارح
في كتبه والجمال الرملي في شروحه على الايضاح والبهجة والدلجية وعزا ابن علان في شرح الايضاح للنهاية خلاف
ذلك فقال وخالف في شرح المنهاج فاختار تبعا للاسنوي ان الحكم خاص بالعضو انتهى وهو عجيب فان الجمال
الرملي قال في نهايته ولبس المخيط كقميص وخف وقفاز وقباء وان لم يخرج يديه من كميه وخريطة لخضاب
لحيته لانها في معنى القفازين وسراويل وثياب والمنسوج كدرع من زرد سواء اكان خاصا بمحل الستر ككيس اللحية
او لا الخ ثم قال بعد نحو نصف ورقة قال الاسنوي وخريطة اللحية لا تدخل في مسمى البدن انتهى فيمكن ان يقال
ان الجمال الرملي ترك الاعتراض عليه هنا العلمه بما قدمه من اعتماده ما يخالفه قوله او ملزق قال في شرح العباب
ظاهره ان الملزق مغاير للعقد وهو ما يميل اليه كلام الشيخين واوهم كلام بعضهم انه نوع منه وبين تمثيل
الملزق كالاسنوي بقوله كلبد ان من مثل به العقد فقد تجوز الا ان ثبت ان اللبد نوعان نوع معقود ونوع
ملزق قوله وان لم يدخل الى آخره اشار بان الخلاف في ذلك فعند السادة الحنفية لا فدية ولا حرمة عليه بخلاف
الائمة الثلاثة قوله وان قصر الزمن اشار بان الى خلاف في ذلك قال المناوي في مناسكه ولا يشترط انتفاعه
بحر او برد ولا دوامه كيوم عند الشافعي واحمد وشرطه مالك فلو لبس ونزع فورا لزمته عندهما دونه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)